

Distr.: General
10 August 2016
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن البلاغ
رقم ٢٠١٢/٥٢٩ *** **

المقدم من: ج. ب. (يمثلها محام هو بشير خان)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة الشكوى

الدولة الطرف: كندا

تاريخ تقديم الشكوى: ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (تاريخ تقديم

الرسالة الأولى)

تاريخ اعتماد القرار: ٦ أيار/مايو ٢٠١٦

الموضوع: الترحيل إلى باكستان

المسائل الموضوعية: عدم الإعادة القسرية

المسائل الإجرائية: المقبولة - استنفاد سبل الانتصاف المحلية

مواد الاتفاقية: ٣ و ٢٢

١-١ صاحبة الشكوى هي ج. ب.، وهي مواطنة باكستانية مولودة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٣. وتدّعي صاحبة الشكوى أن ترحيلها إلى باكستان يشكل انتهاكاً من جانب كندا للحقوق التي تكفلها لها الاتفاقية. ولا تشير صاحبة الشكوى صراحة إلى أي مادة من

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

** اعتمدته اللجنة في دورتها السابعة والخمسين (١٨ نيسان/أبريل - ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦).

*** شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسمائهم: السعدية بلير، وأليسيو بروني، وفيليس غاير، وعبد الوهاب هاني، وجنس مودفيغ، وسابانا برادان - مالا، وأنا راکو، وكلود هيلير روسان، وسيباستيان توزي، وكينينغ زانغ.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-13828(A)



* 1 6 1 3 8 2 8 *

مواد الاتفاقية، لكن الوقائع، كما قدمت، تثير مسائل تندرج في إطار المادة ٣ من الاتفاقية. ويمثل صاحبة الشكوى محام هو بشير خان.

١-٢ وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، طبقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١١٤ من نظامها الداخلي، عدم ترحيل صاحبة الشكوى إلى باكستان ريثما تنظر اللجنة في شكواها.

٣-١ وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، قررت اللجنة إنهاء التدابير المؤقتة في ضوء المعلومات الواردة من الأطراف. وفي التاريخ نفسه، رُحِّلَت صاحبة الشكوى إلى باكستان.

الوقائع

١-٢ ادعت صاحبة الشكوى أنها ستعرض لخطر التعذيب أو الإعدام على يد طليقها، ب. أ.، أو أسرته أو السلطات الوطنية إذا ما أُعيدت إلى باكستان، بسبب اتهامها بارتكاب الزنا. ٢-٢ وأكدت صاحبة الشكوى أنها تعرضت للاعتداء والمضايقة على يد أسرة طليقها، وبوجه خاص من قبل قريب له يدعى ب.، على إثر نزاع على ملكية قطعة أرض نشب منذ تسعينيات القرن الماضي ولم ينته بعد.

٣-٢ وكانت صاحبة الشكوى وزوجها قد اشتريا قطعة الأرض من ب. لكنه رفض تسليمها إياها بعد تقاضي ثمنها. ورفعت صاحبة الشكوى وزوجها دعوى وصدر الحكم لصالحهما من إحدى المحاكم في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢. وبعد صدور قرار المحكمة، تعرّض ب. وأبناءؤه ل. ب. أ. بالضرب بالهراوات. وفي تاريخ غير محدد، أقدم ب. على إحضار النار في مكتب السجلات المحلي، ما أدى إلى إتلاف الملفات التي تتضمن قرار المحكمة والوثائق ذات الصلة بقطعة الأرض. وقام ب. وأبناءؤه "بمناكدة صاحبة الشكوى والاعتداء عليها ومضايقتها وإيذاها جسدياً". وكانت صاحبة الشكوى تقوم على تنشئة أطفالها بمفردها لأن زوجها كان يعمل في المملكة العربية السعودية. وفي غيابه، قدمت صاحبة الشكوى عدداً من البلاغات إلى الشرطة، لكنها لم تحرك ساكناً. وفي ١٧ أيار/مايو ١٩٩٧، انقضَّ جمعٌ من الناس، بينهم ب.، على صاحبة الشكوى وخادمتها، وضرب أحدهم الخادمة بطوبة على رأسها. وتطلّمت صاحبة الشكوى إلى الشرطة. وفي مساء يوم ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩، كانت صاحبة الشكوى في المنزل مع أطفالها عندما اقتحم منزلها جمعٌ من الرجال والنساء، وأنهالوا عليها وعلى ابنتها ف. ذات الخمسة عشر عاماً، بالضرب بالهراوات ورموا الطوب والحجارة داخل منزلها. وأنجد الجيران صاحبة الشكوى وأطفالها؛ وأصيبت صاحبة الشكوى وابنتها بجروح. وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، اعتدى عدد من أبناء ب. بالضرب على صاحبة الشكوى مستخدمين قضباناً حديدية. وتدخل بعض سكان القرية فاتصلوا بالشرطة ونقلت صاحبة الشكوى إلى المستشفى. وقُدمت شكوى لدى الشرطة. وعاد زوج صاحبة الشكوى إلى باكستان في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ واصطحبها إلى مركز الشرطة لتقديم شكوى تتعلق بالاعتداءات التي تعرضت لها على يد ب. وأبناءؤه، لكن الشرطة رفضت قبول الشكوى. وعندما كانا قافلين إلى المنزل، اعترضهما ب. وأبناءؤه وطلب بناهما للزواج عارضاً دفع قطعة الأرض مهراً.

ورفض ب. أ. هذا العرض؛ فأطلق ب. واثنان من أبنائه النار على ب. أ. الذي نُقل إلى المستشفى وقدم شكوى إلى الشرطة. وحررت الشرطة تقرير معلومات أولية.

٢-٤ وغادر زوج صاحبة الشكوى مرة أخرى للعمل في المملكة العربية السعودية. وحاولت صاحبة الشكوى أن تستوضح عن وضع قطعة الأرض التي كانت في الأصل موضع النزاع بينها وبين ب.، فقبل لها إن تثبيت ملكية قطعة الأرض يقتضي اللجوء إلى المحكمة من جديد واستصدار حكم آخر لصالحها. ورفعت دعوى أخرى في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، وحُكم لصالحها في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وفي وقت ما من عام ٢٠٠٦، اقتحم جمع من الناس منزل صاحبة الشكوى بنية إرغامها على عقد النكاح على بناتها (عقد الزواج وفق الشريعة الإسلامية). وعندما تنبّهوا إلى غياب البنات، شدّوها من شعرها ومزّقوا ثيابها. واقتيدت إلى الشرطة واتّهمت زوراً بارتكاب الزنا وممارسة الدعارة. وأكدت صاحبة الشكوى أنها تعرضت للمضايقة والتحرش والتعذيب أثناء احتجازها لدى الشرطة؛ وكان ب. وأبنائه حاضرين عندما كانت محتجزة لدى الشرطة؛ وكرروا طلب الزواج من بناتها وهددوا بخطفهن وقتلها هي وزوجها وأبنائهما لتقول إليهم ملكية قطعة الأرض. وقد ظلت ليلتين اثنتين محتجزة لدى الشرطة، وأُفرج عنها عندما تدخل شيوخ القرية ووعدوا ب. بإمكانية تزويج أبنائه من بنات صاحبة الشكوى.

٢-٥ وهربت صاحبة الشكوى لوحدها من باكستان بدافع الخوف على سلامتها. ووصلت إلى كندا في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ وقدمت طلباً للحصول على اللجوء إلى مجلس الهجرة واللجوء الكندي، ورفض طلبها في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. ولم تكن قادرة على تحمل دفع أتعاب المحامي لاستئناف القرار.

٢-٦ وفي ٩ شباط/فبراير ٢٠١٠، طلقت صاحبة الشكوى من زوجها الذي صدّق ادعاءات ب. بشأن ارتكابها الزنا. وصدّقت القرية بأكملها هذه الادعاءات ورفعت ضدها دعوى جنائية. وفي ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، اعتدى طليق صاحبة الشكوى على إحدى بناتها لامتناعها عن إخباره بمكان وجود طليقته وعن الاتصال بها لحضّها على العودة إلى باكستان.

٢-٧ وفي ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠، قدمت صاحبة الشكوى طلباً إلى السلطات الكندية تلتزم فيه إجراء تقدير للمخاطر قبل الترحيل، ورفض طلبها في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١. وفي ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، استأنفت قرار الرفض أمام المحكمة الاتحادية في كندا، ورفضت المحكمة استئنافها في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وأكدت صاحبة الشكوى أنها قد استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة وأنها قد تُرحّل إلى باكستان في أي لحظة.

الشكوى

٣- تؤكد صاحبة الشكوى أن الحقوق التي تكفلها لها الاتفاقية يمكن أن تُنتهك إذا ما رحلت إلى باكستان. وتزعم أنها ستكون في خطر شديد من التعرض للسجن أو التعذيب أو القتل دفاعاً عن الشرف أو الاختفاء، إذا ما عادت. وتؤكد صاحبة الشكوى أيضاً أن ثمة نخط ثابت من

انتهاكات حقوق الإنسان والقتل دفاعاً عن الشرف في باكستان، وأن حالة المرأة في باكستان ينبغي أن تؤخذ في الحسبان قبل اتخاذ القرار بترحيلها.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

٤-١ أشارت الدولة الطرف في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٣، إلى ادعاءات صاحبة الشكوى التي تفيد بأن ترحيلها سيعرضها لخطر التعذيب إما على أيدي سلطات الدولة أو المواطنين العاديين في باكستان بتغاض من الدولة. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحبة الشكوى قد ضمنت بلاغها أيضاً إشارة إلى أنها معرضة لخطر الاختفاء، وتؤكد أنها لن تناقش خطر الاختفاء المزعوم إلا إذا كان التعذيب قد يشكل أحد جوانب هذا الشكل من الضرر الجسيم. وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن المخاطر الأخرى التي ذكرتها صاحبة الشكوى - وجود خطر على حياتها، وخطر التعرض للاعتقال والاحتجاز و/أو السجن - لا تندرج ضمن اختصاص اللجنة بموجب المادة ٣ من الاتفاقية. وقد ادعت صاحبة الشكوى أن خطر التعرض للتعذيب مرده إلى اتهام عم زوجها لها زوراً بارتكاب الزنا في عام ٢٠٠٦. وادعت أن الشرطة ستسعى إلى العثور عليها بسبب هذه التهمة إذا ما عادت إلى باكستان، وأن ثمة مخاطر محتملة أيضاً من أن يلحقها أذى من طليقها وعمه ومن أبنائها وأفراد آخرين.

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف أن الجهات المخولة البت في وضع صاحبة الشكوى كلاجئة قضت بأنها لن تكون في خطر فعلي من التعرض للتعذيب لدى عودتها إلى باكستان. وتعتبر البلاغ غير مقبول لثلاثة أسباب هي كالتالي: (أ) عدم استنفاد صاحبة الشكوى لجميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، ما يجعل بلاغها غير مقبول بموجب المادة ٢٢(٥)(ب) من الاتفاقية؛ (ب) عدم تقديم ما يثبت، ولو ظاهرياً، ادعاءها وجود خطر فعلي عليها شخصياً من التعرض للتعذيب لدى عودتها إلى باكستان، وعليه، فإن البلاغ غير مقبول باعتباره يشكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم البلاغات بموجب المادة ٢٢(٢)؛ و(ج) تعارض بقية ادعاءاتها مع أحكام الاتفاقية، وعليه، فإن البلاغ يعتبر غير مقبول بموجب المادة ٢٢(٢).

٤-٣ ولكن إذا ما رأت اللجنة أن البلاغ مقبول فإن الدولة الطرف تؤكد أن ادعاءات صاحبة الشكوى لا تستند برمتها إلى أسس موضوعية.

٤-٤ وتؤكد الدولة الطرف أن ثمة سبيلين من سبل الانتصاف المحلية المتاحة لم تستنفدها صاحبة الشكوى: (أ) عدم طلب الإذن لالتماس إجراء مراجعة قضائية لقرار شعبة حماية اللاجئين وعدم تقديمها أي دليل يثبت عدم قدرتها على تحمل دفع تكاليف التمثيل القانوني لكي تستفيد من سبل الانتصاف هذا؛ (ب) عدم طلبها الحصول على الإقامة الدائمة لأسباب إنسانية ودواعي الرأفة، وعدم توضيحها للسبب الذي منعها من اللجوء إلى سبل الانتصاف هذا.

٤-٥ وتؤكد الدولة الطرف أن صاحبة الشكوى كان بإمكانها، بعد تلقي قرار الرفض الصادر عن شعبة حماية اللاجئين، أن تطلب الإذن من المحكمة الاتحادية لالتماس إجراء مراجعة قضائية للقرار، لكنها لم تفعل. وكان من الممكن أن تفضي المراجعة القضائية، في حال أُذِن بالتماسها، إلى إلغاء

القرار العائب، وتقديم طلب صاحبة الشكوى مرة أخرى إلى شعبة حماية اللاجئين لكي تتولى جهة أخرى محاولة اتخاذ القرارات إصدار قرار جديد. وقد أقرت اللجنة على نحو ثابت بأن المراجعة القضائية تمثل إجراء لا بد من استفادته لأغراض مقبولة بلاغ من البلاغات^(١). ويمثل قرار شعبة حماية اللاجئين خطوة أساسية في النظام المتبع في الدولة الطرف لتقييم ادعاءات المطالب فيما يتعلق بوجود خطر عليه لدى العودة إلى بلده الأصلي. وقد فوّتت صاحبة الشكوى الفرصة على الجهات المخولة اتخاذ القرارات، بعدم طلبها الإذن لالتماس إجراء المراجعة القضائية، لكي تعيد النظر في القرار الصادر وتصحح أي أخطاء ربما تكون قد ارتكبت في التقييم الأول. وذكرت صاحبة الشكوى أنها لم تستنفد سبيل الانتصاف المحلي هذا بسبب عدم قدرتها على تحمل دفع أتعاب المحامي. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحبة الشكوى لم تقدم ما يثبت أن الاستفادة من سبيل الانتصاف هذا غير متاحة لها فعلياً. وأصحاب الشكوى ملزمون بتقديم أدلة محددة تثبت أن الاعتبارات المالية منعتهم من اللجوء إلى سبيل انتصاف بعينه^(٢). ولم تضمن صاحبة الشكوى بلاغها أي دليل يثبت ما تدعيه عن عدم قدرتها على تحمل دفع أتعاب المحامي. وتكتسي مثل هذه الأدلة أهمية بالغة في هذا البلاغ حيث يتعارض سجل الوقائع مع فكرة عدم تمكن صاحبة الشكوى من العثور على محام يمثلها. وقد تولى تمثيل صاحبة الشكوى نفس المحامي أثناء حضورها جلسة الاستماع التي عقدتها شعبة حماية اللاجئين، ولدى تقديم طلب تقدير المخاطر قبل الترحيل، وتقديم الطلب إلى المحكمة الاتحادية لالتماس الإذن بإجراء المراجعة القضائية للقرار المتعلق بتقدير المخاطر قبل الترحيل. بل إنها حصلت على المساعدة من خبير استشاري في شؤون الهجرة لتعبئة أول استمارة بالمعلومات الشخصية وسرد الوقائع الخاصة بحالتها الشخصية. وفي ضوء قدرة صاحبة الشكوى الواضحة على الاستعانة بمحام قدير لينوب عنها في جميع الإجراءات المحلية الأخرى، فإنها تتحمل بشكل جلي عبء الإثبات لكي تقدم ما يثبت أنه تعذر عليها العثور على محام يمثلها في هذه المرحلة من الإجراءات. وعلاوة على ذلك، لم تكن صاحبة الشكوى تحتاج إلى محامي للجوء إلى سبيل الانتصاف هذا. إذ إن قواعد المحاكم الاتحادية تحيز لمقدمي الطلبات من أمثال صاحبة

- (١) انظر على سبيل المثال البلاغات رقم ٢٠٠٦/٣٠٧، أ.ي. ضد كندا، القرار المعتمد في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الفقرتان ٩-٣-٩-٤؛ ورقم ٢٠٠٦/٣٠٤، ل.ز. ب. ضد كندا، القرار المعتمد في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٦؛ ورقم ٢٠٠٥/٢٧٣، أ.ونغ ضد كندا، القرار المعتمد في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٣؛ ورقم ١٩٩٧/٦٦، ب.س.س. ضد كندا، القرار المعتمد في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٦-٢؛ ورقم ١٩٩٧/٨٦، ب.س.س. ضد كندا، القرار المعتمد في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الفقرة ٦-٢؛ ورقم ١٩٩٦/٤٢، ر.ك. ضد كندا، القرار المعتمد في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الفقرة ٧-٢؛ ورقم ١٩٩٧/٩٥، ل.أ. ضد كندا، القرار المعتمد في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، الفقرة ٦-٥؛ ورقم ١٩٩٥/٢٢، م.أ. ضد كندا، القرار المعتمد في ٣ أيار/مايو ١٩٩٥، الفقرة ٣؛ ورقم ٢٠٠١/١٨٣، ب.س.س. ضد كندا، القرار المعتمد في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤، الفقرة ١١-٦؛
- (٢) انظر البلاغات رقم ١٩٩٥/٢٤، إ. ضد سويسرا، القرار المعتمد في ٢ أيار/مايو ١٩٩٥، الفقرة ٤؛ ورقم ١٩٩٨/١٢١، س.ه. ضد النرويج، القرار المعتمد في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الفقرة ٧-٣؛ ورقم ١٩٩٩/١٢٧، ز.ت. ضد النرويج، القرار المعتمد في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الفقرة ٧-٣؛ ورقم ٢٠٠٦/٢٨٤، ر.س.أ. ن. ضد كندا، القرار المعتمد في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٤.

الشكوى تمثيل أنفسهم بأنفسهم^(٣). وتشير الدولة الطرف إلى أن تقديم طلب لالتماس إذن من هذا القبيل من المحكمة الاتحادية يكلف ٥٠ دولاراً كندياً.

٤-٦ وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن صاحبة الشكوى لم تقدم أدلة كافية تثبت وقوع أي حادثة من حوادث التعذيب الذي تعرضت له قبل أن تغادر باكستان - إما على أيدي سلطات الدولة أو أفراد بتغاض من الدولة. ولم تقدم ما يثبت أن نزاعاً داخلياً بين أفراد الأسرة موضوعه الأساسي ادعاءً بارتكاب الزنا ومّر عليه أكثر من ست سنوات، يمكن أن ينجم عنه خطر التعرض لأذى يبلغ حدّاً يجعل من إعادتها إلى أي مكان في باكستان في عام ٢٠١٣ انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية. وتؤكد الدولة الطرف كذلك أن صاحبة الشكوى لم تقدم أدلة على أن الشرطة أو أفراداً يترتبون بها سوف يسعون إلى العثور عليها إذا ما عادت إلى منطقة أخرى في باكستان غير المنطقة التي تعيش فيها.

٤-٧ وكانت صاحبة الشكوى قد ادعت أيضاً أنها معرضة لخطر الاعتقال والاحتجاز والسجن على أيدي الجهات الحكومية في باكستان وأن ثمة خطراً على حياتها من مواطنين عاديين في باكستان. وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن هذه الادعاءات غير مقبولة أيضاً لتعارضها مع المادة ٣ من الاتفاقية.

٤-٨ وتؤكد الدولة الطرف أن صاحبة الشكوى تنتمي إلى منطقة ريفية تقع في مقاطعة لاهور بإقليم البنجاب في باكستان؛ وتزوجت من ب. أ. في آذار/مارس ١٩٧٧، وأنجبا بين عامي ١٩٧٨ و ١٩٩٤، ثلاثة أولاد وثلاث بنات. وحصلت على تأشيرة سياحية لدخول كندا بتاريخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ في إسلام آباد ووصلت إلى كندا من دون زوجها أو أحد من أفراد أسرتها الآخرين في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وبعد مرور خمسة أيام، طلبت الحماية كلاجئة بموجب قانون الهجرة وحماية اللاجئين مدعية أن "لديها مخاوف مبررة من التعرض للاضطهاد على أساس العرق". وطلبت أيضاً الحصول على الحماية باعتبارها "شخصاً يحتاج إلى الحماية" بموجب القانون، وادّعت أنها ستكون في خطر التعرض للتعذيب، وستكون مهددة في حياتها و/أو معرضة لخطر المعاملة أو العقوبة القاسية وغير العادية إذا ما أعيدت إلى باكستان. وتشير الوثائق التي قدمتها صاحبة الشكوى إلى أنها طلقت من زوجها في عام ٢٠١٠، وأن طليقها وأبناءهما ما زالوا يقيمون في باكستان. وسردت صاحبة الشكوى في استمارة المعلومات الشخصية التي قدمتها إلى مجلس الهجرة واللجوء في كندا، روايتها لنشوب نزاع اشتدت حدته مع عم زوجها وأبنائه على قطعة أرض. وأفضى النزاع، الذي زعم أنه دام ١٥ عاماً على الأقل، إلى إقدام صاحبة الشكوى على إقامة دعوى قانونية وإلى التحرش بها وممارسة العنف الجسدي ضدها. وبلغ النزاع أوجه باتهامها زوراً بارتكاب الزنا ودفعها في نهاية المطاف إلى مغادرة باكستان. وتشير الدولة الطرف إلى الوقائع المسرودة لا تتضمن العديد من التواريخ الهامة.

(٣) انظر كندا، قواعد المحكمة الاتحادية (SOR/98-106)، المادة ١١٩. متاح على الرابط التالي:

<http://laws-lois.justice.gc.ca/eng/regulations/SOR-98-106/FullText.html>

٤-٩ ونظرت شعبة حماية اللاجئين التابعة لمجلس الهجرة واللاجئين، في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، في طلب الحماية الذي قدمته صاحبة الشكوى بموجب قانون الهجرة وحماية اللاجئين. وهذه الشعبة هي هيئة شبه قضائية مستقلة ومتخصصة في النظر في طلبات الرعايا الأجانب الذين يلتمسون الحماية بسبب الخوف من التعرض للاضطهاد أو التعذيب أو غيره من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في حال ترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية. ولا يقتصر دورها فقط على البت فيما إذا كان الشخص يعد "من اللاجئين المشمولين بالاتفاقية" بالمعنى المقصود في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين^(٤)، بل يشمل أيضاً البت فيما إذا كان صاحب الطلب "شخصاً يحتاج إلى الحماية"^(٥) لغرض تطبيق المادة ٩٧ من قانون الهجرة وحماية اللاجئين. وتنص المادة ٩٧ على حماية الشخص الذي سيواجهه، عند ترحيله إلى بلده الأصلي، خطراً يهدد حياته، أو خطر التعرض للمعاملة أو العقوبة القاسية وغير العادية أو سيواجه خطراً فعلياً بالتعرض للتعذيب بالمعنى المقصود في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب. وبصفة عامة، يتمتع "الشخص المحمي"، بموجب المادة ١١٥ من القانون، بحق قانوني في عدم ترحيله من كندا. وينضاف هذا المبدأ القانوني الذي يقضي بعدم الإعادة القسرية إلى حق جميع الأشخاص الموجودين في الدولة الطرف في حماية حياتهم وحريتهم وأمنهم الذي يكفله الميثاق الكندي للحقوق والحريات.

٤-١٠ وتعتقد شعبة حماية اللاجئين جلسة مرافعة شفوية عادة ما تجري على انفراد ولا تكتسي طابعاً رسمياً وخصامياً. ويجوز حضور مسؤولين في مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لمراقبة الإجراءات. وعادةً ما يحصل ملتمس الحماية باعتباره لاجئاً مشمولاً بالاتفاقية أو الشخص الذي يحتاج إلى الحماية على المساعدة من محام ومترجم فوري، وتتاح له كل الفرص للإدلاء بإفادات شفوية وشواهد معززة تثبت أنه لاجئ أو شخص يحتاج إلى حماية بالمعنى المقصود في الاتفاقية. ويخضع موظفو الشعبة باستمرار، لتدريب شامل في مجال الاتفاقية الخاصة

(٤) انظر المادة ٩٦ من قانون الهجرة وحماية اللاجئين الكندي:

"اللاجئ المشمول بالاتفاقية هو كل شخص يوجد، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو رأيه السياسي: (أ) خارج البلد الذي يحمل جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد؛ أو (ب) لا يحمل جنسية ويوجد خارج البلد الذي اعتاد الإقامة فيه سابقاً، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد".

(٥) انظر المادة ٩٧(١) من قانون الهجرة وحماية اللاجئين الكندي:

"الشخص المحتاج إلى الحماية في كندا هو من يكون معرضاً شخصياً بسبب ترحيله إلى البلد أو البلدان التي يحمل جنسيته، أو إلى البلد الذي اعتاد الإقامة فيه سابقاً، إذا لم يكن يحمل جنسية أي بلد، (أ) في خطر التعذيب الذي يعتد لأسباب قوية أنه موجود بالمعنى المقصود في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب؛ أو (ب) خطر يهدد حياته أو خطر التعرض لمعاملة أو عقوبة قاسية وغير عادية '١' إذا كان الشخص لا يستطيع، أو لا يريد بسبب تلك المخاطر، أن يستظل بحماية ذلك البلد، '٢' إذا كان الشخص يواجه الخطر في كل جزء من ذلك البلد ولا يواجهه غيره من الأفراد المتواجدين فيه والمنحدرين منه بصفة عامة '٣' إذا كان الخطر لا يكمن في عقوبات قانونية أو يتصل بها، إلا إذا فرضت هذه العقوبات دون مراعاة المعايير الدولية المقبولة '٤' إذا كان الخطر غير ناجم عن عجز ذلك البلد عن توفير الرعاية الصحية أو الطبية الكافية".

بوضع اللاجئين وجوانب أخرى من الالتزامات القانونية الدولية الواقعة على الدولة الطرف. وهم يملكون معلومات وافية عن الظروف والأحداث السائدة في البلدان التي يزعم وقوع الاضطهاد فيها أو غير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان، ويُثبِّتون معرفتهم بهذا الشأن ويمكنهم الاطلاع على برنامج البحث الذي وضعه مجلس الهجرة واللاجئين، وهو برنامج يحظى باعتراف دولي. ويساعد الموظف المعني بحماية اللاجئين موظفي الشعبة عن طريق ضمان حصولهم على جميع الوثائق ذات الصلة. وتستند الشعبة في استنتاجاتها إلى الأدلة التي يدلي بها خلال المرافعة الشفوية وإلى جميع الوثائق ذات الصلة المتاحة التي تقدم لها. وتبلغ جميع قراراتها كتابةً وكذلك الأمر فيما يتعلق بتعليل قرارات الرفض.

٤-١١ وكان يمثل صاحبة الشكوى محام أثناء حضورها جلسة الاستماع التي عقدتها شعبة حماية اللاجئين. وأدلت بإفادة شفوية وأُتيحت لها الفرصة لتوضيح أي غموض أو تضارب وللدرد على أي سؤال يمكن أن يعنّ لمجلس الهجرة واللاجئين بشأن ادعاءاتها. وتدعيماً لادعاءاتها، قدمت مجموعة واسعة من المستندات، بينها وثائق قضائية تتعلق بتنازع بينها وبين قريب زوجها، ب. على قطعة الأرض؛ وتقريراً معلومات أولية قدمتهما صاحبة الشكوى إلى الشرطة في باكستان أو قُدمتا باسمها و/أو باسم زوجها على إثر اعتداءات ب. المزعومة (مؤرخان ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١)؛ وتقرير معلومات أولية قدمه ب. أو قُدم باسمه، ويتضمن اتهاماً لصاحبة الشكوى بارتكاب الزنا (مؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)؛ وتقريران صادران عن أحد المستشفيات، واحد يحمل اسم صاحبة الشكوى (مؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢) والآخر اسم زوجها (مؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١)؛ ومجموعة معلومات ووثائق عامة عن حالة النساء وظاهرة جرائم الشرف في باكستان.

٤-١٢ وبموجب القرار الذي صدر شفويّاً في يوم انعقاد جلسة الاستماع (٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)، قضت شعبة حماية اللاجئين بأن صاحبة الشكوى لا تعتبر لاجئة مشمولة بالاتفاقية بالمعنى المقصود في المادة ٩٦ من قانون الهجرة وحماية اللاجئين، والمادة ١ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. وقررت أن مقدمة الشكوى ليست شخصاً يحتاج إلى الحماية، بالمعنى المقصود في المادة ٩٧ من القانون، أي أنها، في جملة أمور، لن تكون شخصياً في "خطر التعرض للتعذيب الذي يعتقد لأسباب قوية أنه موجود بالمعنى المقصود في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب"^(٦)، بسبب ترحيلها إلى بلدها الأصلي. وأصدرت شعبة حماية اللاجئين قرارها كتابياً في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وحددت فيه ثلاثة مخاطر منفصلة كانت صاحبة الشكوى قد ادعت أنها ستواجهها في حال إعادتها إلى باكستان وهي كالتالي: (أ) خطر مصدره الشرطة بسبب ادعاءات ب. بشأن ارتكابها الزنا؛ (ب) خطر اضطهاد سكان قريتها لها بسبب ادعاءات الزنا؛ (ج) خطر على حياتها مصدره ب.

(٦) انظر كندا، قانون الهجرة وحماية اللاجئين، المادة ٩٧(١)(أ).

١٣-٤ وخلصت شعبة حماية اللاجئين إلى أن شهادة صاحبة الشكوى كانت موثوقة فيما يتصل بالوقائع التي سردتها. لكنها استنتجت أن ادعاءاتها المتعلقة تحديدًا، بوجود خطر عليها لا تدعمها الأدلة المقدمة، وأن الفرار أو الانتقال للعيش في مكان آخر داخل باكستان هو من الخيارات المتاحة لها بوضوح في نهاية المطاف. واستنتجت الشعبة أولاً، عدم توفر ما يكفي من الأدلة الموثوقة على أن الشرطة ستسعى إلى العثور على صاحبة الشكوى إذا ما عادت إلى باكستان، لأنها أطلقت سراحها بعد احتجازها بيومين فقط، وكانت قد ذكرت في إفادتها أن القضية لم تصل إلى المحاكم لأن أحد السياسيين المحليين حضر لإخراجها من مركز الشرطة. وعلاوة على ذلك، كان بإمكانها أن تغادر باكستان بصورة قانونية وتستخدم جواز سفرها من دون أن تواجه أي صعوبات. واستنتجت الشعبة ثانياً، أن صاحبة الشكوى لم تقدم ما يكفي من الأدلة الموثوقة على أن سكان قريتها سيضطهدونها في حال عودتها. وقد أشارت باستمرار في روايتها الخاصة للوقائع والإفادة التي أدلت بها إلى أن زوجها وأسرته وباقي سكان القرية قد ناصروها في وجه ب. بعد ادعاء ارتكابها الزنا. وإذا أخذت الشعبة في اعتبارها الاستنتاجات المتعلقة بالمسائل المذكورة أعلاه، استنتجت ثالثاً، عدم توفر ما يكفي من الأدلة الموثوقة على أن ب. سيكون بمقدوره إلحاق الأذى بصاحبة الشكوى إذا ما عادت إلى باكستان. وكان الحكم قد صدر بالفعل لصالح صاحبة الشكوى في الدعوى القانونية المتعلقة بقطعة الأرض وليس هناك أي دليل على أن اتهام الزنا لن يسقط. وفي الأخير، استنتجت الشعبة أن صاحبة الشكوى سيتاح لها، إذا ما عادت إلى باكستان، الاختيار بين الفرار أو الانتقال للعيش في مكان آخر داخل البلد لتجنب أي خطر مصدره ب. ولم تقدم صاحبة الشكوى ما يكفي من الأدلة الموثوقة على أن ب. سيتمكنه الاطلاع على خبر عودتها إذا انتقلت إلى أحد المراكز الحضرية الرئيسية أو إقناع السلطات الحكومية بالسعي إلى العثور عليها. وعلاوة على ذلك، فإن من غير المقنع أن ب. سوف يسعى إلى العثور على صاحبة الشكوى، حتى لو علم بمكان وجودها، لأن بناتها يعشن في مكان معلوم لدى ب. ولم يمسهن بضرر. وقد وضعت الشعبة في اعتبارها جميع المشاكل الخطيرة، بما في ذلك التمييز الاجتماعي الذي تواجهه المرأة في باكستان بصفة عامة، لكنها خلصت إلى أن صاحبة الشكوى لن تتكبد مصاعب تتجاوز الحد إذا لجأت إلى خيار الفرار أو الانتقال للعيش في مكان آخر داخل البلد.

١٤-٤ ومن المتاح إجراء المراجعة القضائية لقرارات شعبة حماية اللاجئين بعد التماس الإذن من المحكمة الاتحادية. والمعيار الذي تستند إليه المحكمة الاتحادية لمنح الإذن بالتماس إجراء مراجعة قضائية لهذا النوع من القرارات هو برهنة صاحب الطلب على أن القضية تستند إلى حجج وجيهة نسبياً أو تتعلق بمسألة خطيرة ينبغي الفصل فيها. والمحكمة الاتحادية تنظر وتبت في المنازعات القانونية التي تنشأ على صعيد الاتحاد، بما في ذلك الطعون في قرارات الهيئات القضائية الاتحادية، مثل شعبة حماية اللاجئين. ولم تطلب صاحبة الشكوى الإذن من المحكمة الاتحادية لالتماس إجراء مراجعة قضائية للقرار الصادر عن الشعبة.

١٥-٤ ولم تطلب صاحبة الشكوى أيضاً الحصول على الإقامة الدائمة لأسباب إنسانية ولدواعي الرأفة. وعندما يرُد طلب من هذا النوع من أحد الرعايا الأجانب يتعين على وزير المواطنة

والهجرة أو من يمثله النظر فيه. ويكون تقييم هذا النوع من الطلبات بإجراء استعراض عام يخضع لتقدير الجهة المخولة اتخاذ القرار لتحديد ما إذا كان ينبغي أن يُمنح الشخص الإقامة الدائمة لأسباب إنسانية ولدواعي الرأفة. والمعيار الذي يُحتكم إليه هو ما إذا كان مقدم الطلب سيتكبد مصاعب غير عادية ولا موجب لها أو مفرطة إذا اضطر لطلب الحصول على تأشيرة الإقامة الدائمة من خارج كندا. وتنظر الجهة المخولة اتخاذ القرار في كل الأدلة والمعلومات ذات الصلة، بما في ذلك الإفادات المكتوبة المقدمة من صاحب الطلب، وتقيّمها. ومن المصاعب التي يمكن أن ينظر فيها في طلب يستند إلى الأسباب الإنسانية ولدواعي الرأفة، انعدام الرعاية الطبية أو الصحية الأساسية؛ والتمييز الذي لا يصل إلى حد الاضطهاد؛ ووجود ظروف سيئة في البلد يمكن أن يكون لها أثر سلبي مباشر على صاحب الطلب. ولم تبين صاحبة الشكوى في بلاغها المقدم إلى اللجنة السبب الذي منعه من أن تطلب من السلطات الكندية الحصول على الإقامة لأسباب إنسانية ولدواعي الرأفة.

٤-١٦ وفي ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠، قدمت صاحبة الشكوى طلباً لإجراء تقدير للمخاطر قبل الترحيل، على النحو المنصوص عليه في قانون الهجرة وحماية اللاجئين. وكان يمثلها نفس المحامي الذي مثلها في معظم إجراءات اللجوء، بما في ذلك أثناء حضورها جلسة الاستماع التي عقدتها شعبة حماية اللاجئين.

٤-١٧ ويجوز للأجنبي الذي ينتظر ترحيله ويدعي وجود خطر عليه من التعرض للأذى في بلده الأصلي، أن يطلب الحماية قبل الترحيل. ولا يُرَحَّل صاحب الطلب الذي يستوفي الشروط المطلوبة لإجراء تقدير المخاطر قبل الترحيل حتى ينفذ الإجراء. وكما تفعل شعبة حماية اللاجئين حين تبت في مدى وجود خطر، يُستند في آلية تقدير المخاطر قبل الترحيل إلى الالتزامات المحلية والدولية الواقعة على الدولة الطرف فيما يتعلق بمبدأ عدم الإعادة القسرية، وهو مبدأ يقضي بعدم ترحيل شخص إلى بلد يكون فيه معرضاً لخطر الاضطهاد أو التعذيب أو لخطر يهدد الحياة أو خطر المعاملة أو العقوبة القاسية وغير العادية. وفيما يخص الأشخاص الذين تلقوا قرار الشعبة بالفعل، يُبنى تقدير المخاطر قبل الترحيل، إلى حد كبير، إلى ما يظهر من وقائع أو أدلة جديدة تثبت أن الشخص بات معرضاً لخطر الاضطهاد أو التعذيب، أو لخطر يهدد حياته أو لخطر المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير العادية. والغرض من هذا الإجراء هو تقدير مدى ظهور أي مستجدات بعد صدور قرار الشعبة يمكن أن تؤثر على تقدير المخاطر أو تؤدي إلى تغييره. ولهذا السبب، تنص المادة ١١٣(أ) من قانون الهجرة وحماية اللاجئين على أن الأدلة المقدمة لغرض تقدير المخاطر قبل الترحيل يجب أن تكون "أدلة جديدة ظهرت بعد صدور قرار الرفض عن [الشعبة] أو لم تكن متاحة على نحو معقول، أو لم يكن منطقياً أن يتوقع من صاحب الطلب، في تلك الظروف، تقديمها عندما رُفض طلبه".

٤-١٨ وينظر في طلبات تقدير المخاطر قبل الترحيل موظفون مدربون تحديداً على إجراء هذا التقدير وعلى إيلاء الاعتبار للميثاق الكندي للحقوق والحريات والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان المتعلقة بتوفير الملجأ وغير ذلك من أشكال الحماية. ويكون الموظفون قد حصلوا أيضاً على التدريب في مجال القانون الإداري والسوابق القضائية. ويواكبون باستمرار

ما يستجدُّ في هذه المجالات وتتاح لهم إمكانية الوصول إلى أحدث المعلومات وأكثرها موثوقية عن التطورات المتعلقة بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

٤-١٩ وقد ضمنت صاحبة الشكوى طلب تقدير المخاطر قبل الترحيل نفس الادعاءات التي كانت قد قدمتها لتدعيم طلب الحماية الأولي. وكل ما قدمته من أدلة جديدة هو وثائق قانونية صادرة في باكستان تتعلق بطلاقها من ب. أ.، بما في ذلك وثيقة الطلاق الذي أصبح نافذاً في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٠. وقد رُفض طلب صاحبة الشكوى إجراء تقدير للمخاطر قبل الترحيل، في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١. وأعاد الموظف تقدير المخاطر الثلاثة التي حددتها شعبة حماية اللاجئين (انظر الفقرة ٤-١٢ أعلاه) في ضوء الأدلة الجديدة التي قدمتها صاحبة الشكوى والأدلة المتعلقة بالظروف الداخلية العامة السائدة في باكستان. وخلص إلى أن صاحبة الشكوى لم تقدم، حسبما ما هو واضح، ما يكفي من الأدلة الجديدة، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٣ (أ) من قانون الهجرة وحماية اللاجئين، التي تثبت رجحان تعرضها لخطر التعذيب، أو لخطر يهدد حياتها، أو لخطر المعاملة أو العقوبة القاسية وغير العادية في باكستان. وخلص الموظف أيضاً إلى أن الأدلة المستندية قد عززت الاستنتاج بأن الظروف الداخلية في باكستان تتسم بالاستقرار نسبياً وشهدت تحسناً طفيفاً على بعض الجبهات، رغم أن لديها مشاكل لا ينكرها أحد في مجال حقوق الإنسان. وسُلم قرار تقدير المخاطر قبل الترحيل إلى صاحبة الشكوى في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١١.

٤-٢٠ واستعانت صاحبة الشكوى بمحام لتقديم طلب إلى المحكمة الاتحادية لالتماس الإذن بالشروع في مراجعة قضائية لقرار رفض إجراء تقدير للمخاطر قبل الترحيل. وشملت المواد التي قدمها محامي صاحبة الشكوى إلى المحكمة مذكرة تتضمن حجة قانونية وإفادة مكتوبة مشفوعة بيمين من صاحبة الشكوى. ورفض طلب صاحبة الشكوى بموجب أمر صدر عن المحكمة دون تعليل في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. ومع أن المحكمة لم تعلل الأمر الصادر، لاحظت الدولة الطرف أن المواد التي قدمت إلى المحكمة لم تفند السبب الأساسي الكامن وراء قرار الموظف المكلف بتقدير المخاطر قبل الترحيل.

٤-٢١ وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أرسلت وكالة خدمات الحدود الكندية إلى صاحبة الشكوى إخطاراً مكتوباً تدعوها فيه إلى الحضور شخصياً إلى المكتب المحلي لإجراء مقابلة ما قبل الترحيل في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. لكن صاحبة الشكوى لم تحضر لإجراء المقابلة. واتصلت الوكالة بصاحبة الشكوى على آخر رقم كان في حوزتها وتركت رسالة صوتية. وفي ذلك اليوم، أرسلت الوكالة لها أيضاً إخطاراً مكتوباً حددت فيه موعداً لمقابلة ثانية في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وأرسلت نسخة عن الإخطار بالفاكس إلى المحامية التي كانت تمثلها في الإجراءات القضائية حتى حينه. وردت المحامية بأنها لم تعد تمثل صاحبة الشكوى. ولم تحضر صاحبة الشكوى لإجراء المقابلة الثانية التي حددت الوكالة موعداً لها. واستنتجت الوكالة أن صاحبة الشكوى لا تمثل، وتتفادى مساعيها لمد حبل الاتصال معها تعطيلاً لعملية ترحيلها. وصدر أمر في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ يقضي بترحيل صاحبة الشكوى. وعلى إثر ورود

طلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة، المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، امتنعت الدولة الطرف مؤقتاً عن ترحيل صاحبة الشكوى.

٢٢-٤ وتؤكد الدولة الطرف أن البلاغ يعتبر غير مقبول أيضاً لعدم تقديم صاحبة الشكوى أدلة، ولو مبدئياً، تدعم الادعاء بأنها ستواجه خطر التعرض بصورة حقيقية للتعذيب في باكستان لدرجة أن طردها سيشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية. وتلاحظ الدولة الطرف أن بلاغ صاحبة الشكوى لا يحدد صراحةً أي الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية ستنتهك بسبب ترحيلها إلى باكستان. وبدلاً من ذلك، ادعت صاحبة الشكوى أن اتهامات الزنا التي نسبها إليها ب. وأبناءؤه سيعرضها، إذا ما أعيدت إلى باكستان، لمخاطر شتى، بينها خطر التعذيب والاختفاء والاعتقال والسجن على يد الجهات الحكومية الباكستانية، وخطر التعرض للقتل بدافع حماية الشرف و/أو التعذيب على أيدي أفراد مثل طليقها وأبنائها وب. وأبنائه بتغاض من الشرطة.

٢٣-٤ وتؤكد الدولة الطرف أن وقوع حوادث تعذيب في الماضي لا يشكل، في حد ذاته، أدلة يمكن أن تثبت وجود خطر التعرض للتعذيب في المستقبل، وأن صاحبة الشكوى، في جميع الأحوال، لم تثبت تعرضها للتعذيب في الماضي^(٧). فهي لم تقدم أدلة كافية تثبت ادعاءها الأساسي، الذي جاء في الوقائع المسرودة، بشأن تعرضها للتعذيب أثناء احتجاز الشرطة لها في عام ٢٠٠٦ بناء على اتهامها زوراً بارتكاب الزنا. واتسمت الادعاءات التي ذكرتها صاحبة الشكوى على مسمع الجهات المخولة اتخاذ القرار في الدولة الطرف بعدم الاتساق واكتنفها الغموض في أغلب الأحيان. وأشارت في سردها الأول لما حدث، إلى أن الشرطة احتجزتها يومي ٢٦ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وادعت في معلومات قدمتها لاحقاً إلى الجهات المخولة اتخاذ القرار، أن الاحتجاز حدث في صيف عام ٢٠٠٦. وفي بعض المرات، قالت إن احتجازها استمر ليلتين اثنتين. وعلى الرغم من ادعاءات صاحبة الشكوى أنها كانت محتجزة لدى الشرطة، فإن روايتها لما حدث يُفهم منها أن من كان وراء سوء المعاملة المزعوم أثناء الاحتجاز هم ب. وأبناءؤه.

٢٤-٤ والدليل الوحيد الذي قدمته صاحبة الشكوى على ادعاءها التعرض للتعذيب في الماضي هو تقرير معلومات أولية قدم إلى الشرطة الباكستانية في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ رداً على اتهام ب. لها بارتكاب الزنا. ويدعم التقرير ادعاء صاحبة الشكوى بأن ب. وجه إليها اتهاماً رسمياً، لكنه لا يدعم ادعاءها بأنها احتجزت بسبب ذلك الاتهام. ولم تقدم صاحبة الشكوى أي أدلة إضافية تثبت ادعاءها بأن الشرطة الباكستانية احتجزتها؛ فهي لم تقدم أي نسخ من سجلات الشرطة تشير إلى أنها احتُجزت يوماً ما؛ كما لم تقدم أي إفادات مكتوبة من أفراد أسرتها أو سكان قريتها تدل على احتجازها المزعوم. وذكرت خلال جلسة الاستماع التي عقدتها شعبة حماية اللاجئين أن سياسياً بارزاً من المنطقة دفع الكفالة للإفراج عنها، لكنها لم تقدم أي وثائق بهذا الشأن، ولم تقدم أيضاً إفادة مكتوبة من هذا السياسي.

(٧) انظر البلاغين رقم ١٨٢/٢٠٠١، أ. / ضد سويسرا، القرار المعتمد في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٥؛ ورقم ٢٤٥/٢٠٠٤، س. س. ضد كندا، القرار المعتمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٨-٤.

٤-٢٥ وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحبة الشكوى تدعي أنها قد أسيتت معاملتها بشدة أثناء الاحتجاز، لكنها لم تقدم أي سجلات طبية أو إفادات مكتوبة مشفوعة بيمين أو رسائل من أي طبيب أو موظف طبي آخر تشهد على إصابتها المزعومة. ورغم أن صاحبة الشكوى تدعي أن هذه التجربة ما زالت تسبب لها اضطراباً عاطفياً، فإنها لم تقدم أية وثائق صادرة عن أطباء أو غيرهم من مقدمي الرعاية الصحية في الدولة الطرف تشهد على أي أذى لا بدني أو نفسي مستمر. وعليه، فإن ادعاءها الأساسي ذي الصلة بمطالبتها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية غير مدعم بالأدلة على الإطلاق.

٤-٢٦ وقدمت صاحبة الشكوى تقريراً معلومات أوليين إلى الشرطة الباكستانية - يتعلق الأول بادعاء تعرضها للاعتداء في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، والثاني بادعائها أن ب. وأبناءه أطلقوا النار على ب. أ. الذي كان زوجها في ذلك الحين، في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ - وتقريراً صدر عن أحد المستشفيات في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ يخص ب. أ.، وآخر صدر في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ يخصها هي. ولا يتطابق تاريخ صدور التقرير الأخير مع أي من حوادث العنف التي ادعت صاحبة الشكوى أنها تعرضت لها، وهي لم تبين وجه صلته بالبلاغ. ولم تزود صاحبة الشكوى الجهات المخولة اتخاذ القرار في الدولة الطرف بأي أدلة على إجراءات اتخذتها الدولة الطرف أو تغاضت عنها وتسببت في "الام أو معاناة شديدة جسدية كانت أو نفسية، أو ساهمت فيها"، تتفق مع ما ورد في تعريف التعذيب المنصوص عليه في المادة ١ من الاتفاقية.

٤-٢٧ وتدفع الدولة الطرف بأن صاحبة الشكوى تدعي بأنها معرضة لخطر التعذيب في المستقبل عند عودتها بسبب اتهام ب. لها زوراً بارتكاب الزنا، ومع ذلك لم تقدم أي دليل يثبت أن الشرطة أو غيرها من السلطات الحكومية في باكستان لها أي مصلحة في التجاوب مع ب. في اتهامه لها بالزنا. فالتهمة وُجّهت إليها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أي قبل أكثر من ست سنوات؛ ولم تدّع صاحبة الشكوى قط أن الشرطة فتحت تحقيقاً أو وجهت لها اتهامات رسمية أو اتخذت في وقت من الأوقات أي إجراء بعد تقرير المعلومات الأولي الذي قدمته بشأن اتهام ب. لها. وأفادت صاحبة الشكوى، أثناء جلسة الاستماع التي عقدتها شعبة حماية اللاجئين، بأنها غادرت باكستان في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، مستخدمة جواز سفرها، ما يتفق مع فكرة عدم اتخاذ أي إجراءات بشأن اتهام ب. لها في ذلك الوقت.

٤-٢٨ وتلاحظ الدولة الطرف أن وجود خطر التعرض للاعتقال لا يثبت، في حد ذاته، أن إعادة صاحبة الشكوى سيشكل انتهاكاً للاتفاقية^(٨). وتؤكد صاحبة الشكوى القول إن الشرطة المحلية ما زالت مهتمة بقضيتها وإنها معرضة لخطر الاعتقال والسجن في باكستان، لا يعزز، في

(٨) انظر البلاغات رقم ٣٥٥/٢٠٠٨، س. م. ضد سويسرا، القرار المعتمد في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٨، الفقرة ١٠-٩؛ ورقم ١٩٩٧/٥٧، ب. ك. ل. ضد كندا، القرار المعتمد في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الفقرة ١٠-٥؛ ورقم ١٩٩٧/٦٥، ل. أ. ف. ضد السويد، المعتمد في ٦ أيار/مايو ١٩٩٨، الفقرة ١٤-٥.

حد ذاته، استنتاج حدوث انتهاك للمادة ٣ إذا ما أعيدت صاحبة الشكوى إلى باكستان، حتى لو دُعِم هذا التوكيد بأدلة مستندية.

٢٩-٤ وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن صاحبة الشكوى لم تثبت ادعاءها وجود خطر فعلي عليها من التعرض للتعذيب على أيدي أفراد، مثل طليقها، ب. أ. أو ب. وأبنائه، بتغاض من السلطات الحكومية. وفيما يتعلق بالخطر الذي زعمت صاحبة الشكوى أن مصدره ب. أ.، ادعت أن طليقها دافع عنها في وجه اتهامات ب. لها زوراً، لكن هذا الأخير تمكن، مع مرور الوقت، من إقناعه بأنها ارتكبت الزنا بالفعل. وطلق ب. أ. صاحبة الشكوى في شباط/فبراير ٢٠١٠. وادعت صاحبة الشكوى أنه سيسعى إلى إيذائها إما بقتلها أو بالتماس معاقبتها من السلطات، إذا ما عادت إلى باكستان. ولم تقدم صاحبة الشكوى أدلة كافية على أن ب. أ. يشكل في الوقت الحالي مصدر خطر فعلي يعرضها لأذى نفسي أو جسدي شديد. وبرهنت صاحبة الشكوى على طلاقها من ب. أ. في شباط/فبراير ٢٠١٠ بتقديم وثائق رسمية صادرة من باكستان وتقرير معلومات أولي قدمته إحدى بناتها إلى الشرطة الباكستانية، في ٣ شباط/فبراير ٢٠١١، للتظلم من اقتحام ب. أ. واثنين من أولاده منزلها ومطالبتها بالاتصال بصاحبة الشكوى لحضها على العودة إلى باكستان. وأفادت الابنة بأنهم كانوا يريدون قتل صاحبة الشكوى. وعندما رفضت الابنة الاتصال بصاحبة الشكوى، أطلق ب. أ. النار على قدمها. وقدمت صاحبة الشكوى إفادات مكتوبة من محامي ابنتها، تشير إلى أن شكوى الابنة تنظر فيها المحكمة في إطار دعوى قضائية.

٣٠-٤ وتؤكد الدولة الطرف أن هذه الوثائق لا تثبت وجود خطر فعلي على صاحبة الشكوى شخصياً من التعرض لأذى شديد مصدره ب. أ. إذا ما عادت إلى باكستان في عام ٢٠١٣. فهي حصلت على الطلاق في عام ٢٠١٠، والاعتداء على ابنتها وقع في عام ٢٠١١. وحتى ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، كانت هناك دعوى قضائية مرفوعة ضد ب. أ. بسبب اعتدائه على ابنته التي يمثلها محام في الإجراءات المتعلقة بشكواها.

٣١-٤ وفيما يتعلق ب. ب. وأبنائه وسكان القرية الآخرين، لم تقدم صاحبة الشكوى أية أدلة على أنهم قد يشكلون مصدر تهديد لها عند عودتها إلى باكستان. والسبب الأساسي للعنف الذي تعرضت له صاحبة الشكوى في الماضي على أيدي من كانوا أهلها، بحسب زعمها، يتمثل في نشوب نزاع على ملكية قطعة أرض، ومع ذلك، فإن ملكية هذه الأرض في الوقت الحالي، لا سيما بعد طلاقها، لا تدخل ضمن ادعاءاتها بشأن المخاطر المستقبلية. وقد مرت عدة سنوات على اتهام ب. لها بالزنا دون أن تقدم دليلاً على مضي ب. أو السلطات الباكستانية في إجراءات أكثر بشأن هذه الاتهامات. وليس هناك أي دليل على وجود مخاصمة قانونية مستمرة على الأرض قد تجعل خطر تعرض صاحبة الشكوى للأذى مستمر.

٣٢-٤ وتؤكد الدولة الطرف أنها لن ترحل صاحبة الشكوى إلى مقاطعة لاهور تحديداً، بل إلى باكستان، حيث يمكنها أن تختار بين الفرار أو الانتقال للعيش في مكان آخر داخل البلد.

ولم تقدم صاحبة الشكوى دليلاً يثبت أنها لن تستطيع الإقامة في منطقة أخرى من باكستان دون أن تكون هناك مخاطر عليها شخصياً. فالسلطات الباكستانية لن تبحث عن صاحبة الشكوى بسبب تهمة الزنا التي وجهت إليها في عام ٢٠٠٦. وقد كان هناك تقرير معلومات أولي في سجلات الشرطة المحلية في مقاطعة لاهور، حيث كانت تقيم صاحبة الشكوى، بشأن التهمة الموجهة إليها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ومع ذلك، لا يوجد أي دليل على أن الشرطة المحلية قامت بأي خطوة لاتخاذ إجراءات بشأن الشكوى. وبعد مرور عدة أشهر على تقديم ذلك التقرير، غادرت صاحبة الشكوى باكستان مستخدمة جواز سفرها. وفي ضوء ما تقدم، لا يوجد ما يدعو إلى الاعتقاد بأن سلطات الدولة ستبحث عنها بعد عودتها إلى باكستان، لا سيما إذا كانت تعيش خارج مقاطعة لاهور.

٤-٣٣ وفي حال ارتأت اللجنة ضرورة للنظر في حالة حقوق الإنسان في باكستان بصفة عامة، تدفع الدولة الطرف بأن هذه الحالة لا تدل على أن ثمة خطراً فعلياً على صاحبة الشكوى شخصياً من التعرض للتعذيب لدى عودتها إلى باكستان. ويؤكد عدد من التقارير المتعلقة بالظروف السائدة في باكستان ما ذكرته صاحبة الشكوى في إفادتها العامة بأن ظاهرة جرائم الشرف وغيرها من أشكال العنف الممارس ضد المرأة لا تزال تمثل مشكلة خطيرة في بعض المناطق في باكستان، ولا سيما المناطق الريفية^(٩). غير أن هذه التقارير لا تعزز فكرة وجود خطر حقيقي من التعرض للتعذيب، بالمعنى المقصود في الاتفاقية، يحدق بالنساء اللواتي يشبه حالهن ما سيكون عليه حال صاحبة الشكوى لدى عودتها إلى باكستان.

٤-٣٤ وتلاحظ الدولة الطرف أن البلاغ يتضمن ادعاءات عن وجود مخاطر من التعرض للأذى في باكستان تتعارض مع ما هو منصوص عليه في المادة ٣ من الاتفاقية، وهي خطر التعرض للاعتقال والسجن بسبب تهمة الزنا ووجود خطر على حياتها (جرائم الشرف) من أفراد عاديين. وإعادة شخص إلى دولة يُزعم أن خطر التعرض للاعتقال أو الاحتجاز أو السجن قائم فيها، لا يعني، في حد ذاته، أن الشخص قد يكون في خطر التعرض للتعذيب بالمعنى المنصوص عليه في المادة ١ من الاتفاقية. وحتى لو كان من الممكن أن تشكل المعاملة التي قد تلقاها صاحبة الشكوى، في حال تعرضها المظنون للاعتقال أو الاحتجاز أو السجن، ضرباً من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تتعارض مع التزامات باكستان بموجب

(٩) انظر منظمة العفو الدولية، التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لعام ٢٠١٢ (باكستان)، ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٢، متاح على الرابط التالي: www.amnesty.org/en/region/pakistan/report-2012؛ ووزارة خارجية الولايات المتحدة، *Country Reports on Human Rights Practices for 2012 (Pakistan)*، متاح على الرابط التالي: www.state.gov/documents/organization/204621.pdf؛ و Human Rights Watch، *World Report 2013*، متاح على الرابط التالي: www.hrw.org/world-report/2013/country-chapters/pakistan؛ و Maliha Zia Lari، *A Pilot Study on: 'Honour Killings' in Pakistan and Compliance of Law* (Islamabad, Aurat Foundation, November 2011)، متاح على الرابط التالي: www.af.org.pk/pub_files/1366345831.pdf.

المادة ١٦ من الاتفاقية، فإن الالتزام بعدم الإعادة القسرية بموجب المادة ٣ لا يسري إلا في حالة وجود خطر حقيقي من التعرض للتعذيب.

تعليقات صاحبة الشكوى

١-٥ وفي ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٣، أكدت صاحبة الشكوى أن المراجعة القضائية لقرار شعبة حماية اللاجئين لا يجدي شيئاً لأن مقدم الطلب ملزم بالحصول أولاً، على الإذن بالتماس عقد جلسة شاملة للنظر في طلب المراجعة القضائية، ويرفض ٨٠ إلى ٨٥ في المائة من طلبات الإذن المقدمة إلى المحكمة الاتحادية لأن القضايا التي ترفع إلى المحكمة الاتحادية لا يعقد القضاة بشأنها جلسات مراجعة أو استماع فعلية. ودعمت صاحب الشكوى مقالاً بعنوان: "A refugee from justice? Disparate treatment in the Federal Court of Canada" (١٠)، وأشارت إلى القرار الذي اعتمدته اللجنة في قضية نيرمال ضد كندا (١١).

٢-٥ ودفعت صاحبة الشكوى بأن طلب الإقامة الدائمة لأسباب إنسانية ولدواعي الرأفة ما كان ليشكل وسيلة انتصاف فعالة في حالتها، وأشارت إلى قرار اللجنة بشأن قضية كالونزو ضد كندا وقضية ت. إ. ضد كندا (١٢). ودفعت أيضاً بأن محامياً أخبرها أن البت في هذه الطلبات قد يستغرق مدة تصل إلى ٢٨ شهراً وأنها ستكون قد رُحلت في هذه الأثناء. ودفعت أيضاً بأنها لم تكن تملك المال الكافي لدفع أتعاب المحامي والرسوم المفروضة لتقديم طلب من هذا النوع. ودفعت كذلك بأن قرار وقف الترحيل لا يصدر في معظم الحالات وأن القضاء في كندا غير مستقل.

٣-٥ وضمت صاحبة البلاغ رسالتها، تقريراً صادراً عن الشرطة يتعلق باتهامها بالزنا ومذكرة توقيف صادرة عن محكمة الصلح في باكستان، وهما وثيقتان لم تقدمهما مع بلاغها الأولي.

ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

١-٦ لاحظت الدولة الطرف، في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أن الرسالة المقدمة من صاحبة الشكوى قد تضمنت عنصريين إضافيين من عناصر الإثبات يعود تاريخهما إلى عام ٢٠٠٦، وهما نسخة من محضر شرطة يتعلق بتقرير المعلومات الأولي الذي قدمه ب. إلى الشرطة، وزعم فيه أن صاحبة الشكوى وبناتها "سيئات السمعة"، ويشير إلى ورود الشكوى في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛ وأمر قضائي بتوقيف صاحبة الشكوى صادر عن محكمة محلية في مقاطعة

(١٠) See J. B. Gould, C. Sheppard and J. Wheeldon, "A refugee from justice? Disparate treatment in the Federal Court of Canada", *Law & Policy*, vol. 32, No. 4 (October 2010), p. 454. Available from www.researchgate.net/publication/227642031_A_Refugee_from_Justice_Disparate_Treatment_in_the_Federal_Court_of_Canada

(١١) البلاغ رقم ٢٠٠٧/٣١٩، سينغ ضد كندا، القرار المعتمد في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١.

(١٢) البلاغان رقم ٢٠٠٨/٣٤٣، كالونزو ضد كندا، القرار المعتمد في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢؛ ورقم ٢٠٠٧/٣٣٣، ت. إ. ضد كندا، القرار المعتمد في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

لاهور، يشير إلى أنه صدر بناء على الشكوى الواردة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. غير أن حقول البيانات المتعلقة بالتاريخ والختم والتوقيع ظلت فارغة في النسخة المترجمة إلى الإنكليزية المقدمة من صاحبة الشكوى. ولا تحمل النسخة المكتوبة باللغة الأردية، فيما يبدو، تاريخ صدور الوثيقة أو ختم قضائي يشير إلى إصدارها. ودفعت الدولة الطرف بأن قيمة عنصر الإثبات الثاني محدودة للغاية.

٦-٢ وأكدت الدولة الطرف أن الأدلة الجديدة المقدمة مع تعليقات صاحبة الشكوى لا تدعم ادعاءها بأن ترحيلها إلى باكستان في عام ٢٠١٣ سيشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية. وفي أفضل الأحوال، عززت الوثائق الجديدة المقدمة، بعض الشيء، ادعاءها بأن ب. سعى عام ٢٠٠٦ إلى أن توجه السلطات الباكستانية اتهامات جنائية لها فيما يتصل بارتكاب الزنا. ولا تتضمن الوثائق ما يثبت ما إذا كانت السلطات الباكستانية قد اتخذت أي خطوات عام ٢٠٠٦، تتجاوز استلام تقرير المعلومات الأولي المتعلق بتوجيه تهمة الزنا لها؛ وما إذا كانت صاحبة الشكوى قد تعرضت في وقت من الأوقات للاحتجاز أو سوء المعاملة على أيدي السلطات الحكومية الباكستانية؛ وما إذا كان تقرير المعلومات الأولي و/أو مذكرة التوقيف التي قدمتها مع هذا التقرير في عام ٢٠١٣ صالحين أو قابلين للتنفيذ؛ وما إذا كانت هناك مصلحة للسلطات الباكستانية في عام ٢٠١٣، في أن تنظر في ادعاء قدمه ب. في عام ٢٠٠٦؛ وما إذا كانت هناك مصلحة ل ب. أو أي أفراد آخرين، في عام ٢٠١٣، في اتخاذ إجراءات بشأن ادعاءات تعود إلى عام ٢٠٠٦. وأكدت الدولة الطرف من جديد أن صاحبة الشكوى لم تقدم، في سردها للوقائع، أدلة تثبت ادعاءها الأساسي بشأن تعرضها للتعذيب أثناء احتجاز الشرطة لها في عام ٢٠٠٦ بناء على اتهامها زوراً بارتكاب الزنا. ورغم أن الأدلة التي قدمتها صاحبة الشكوى تدعم ادعاءها بأنها كانت طرفاً في نزاع طال أمده وكان عنيفاً في بعض الأحيان، مع أقارب زوجها السابق، فإنه لا يوجد أي دليل يثبت أن الشرطة أو أي جهات حكومية أخرى قد غضت الطرف عن أي من أعمال العنف يزعم أن هؤلاء الأشخاص ارتكبوها. ولا توجد أيضاً أي أدلة يظهر منها أن أي عمل من أعمال العنف التي ارتكبتها هؤلاء قد بلغت حدّاً يمكن أن يجعل منها "تعذيباً"، بحسب التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية.

٦-٣ وكررت الدولة الطرف ما دفعت به سابقاً فيما يتعلق بإثبات الادعاءات بالأدلة. وأشارت إلى أن صاحبة الشكوى لم تتناول في تعليقاتها الإضافية خيار الفرار أو الانتقال للعيش في مكان آخر داخل البلد وكررت الحجج التي دفعت بها في هذا الصدد.

٦-٤ وفيما يتعلق بسبيل الانتصاف المتمثل في طلب الإذن بالتماس إجراء المراجعة القضائية لقرار شعبة حماية اللاجئين، أشارت الدولة الطرف أيضاً إلى أن صاحبة الشكوى لم تثر مسائل لها صلة بفعالية سبيل الانتصاف هذا في الرسالة الأولى التي وجهتها إلى اللجنة. وأكدت أن إجراء المحكمة الاتحادية مراجعة قضائية لقرارات شعبة حماية اللاجئين يمثل سبيل انتصاف فعالاً وعنصراً رئيسياً في نظامها ما فتئت اللجنة تعترف به باعتباره من الإجراءات التي يجب استنفادها

لأغراض مقبولة البلاغ^(١٣). وأشارت إلى عدة بلاغات رأت فيها اللجنة أن طلبات الإذن بالتماس إجراء المراجعة القضائية ليست مجرد إجراءات شكلية، بل يجوز للمحكمة الاتحادية، أن تنظر في القضية من حيث الجوهر في الحالات التي تقتضي ذلك^(١٤). وأكدت أن نظام إجراء المراجعة القضائية في المحكمة الاتحادية الحالي يتيح "إجراء المراجعة القضائية للأسس الموضوعية"، بمعنى أنه يتيح مراجعة الإجراء القانوني والوقائع على حد سواء. وتستعرض المحكمة الاتحادية القرارات الصادرة عن مجلس الهجرة واللجوء تحريماً لأي أخطاء تتعلق بالوقائع أو أخطاء تتعلق بالوقائع والقانون معاً، بناءً على معيار المعقولة عموماً، واحتكاماً إلى خبرة المحكمة. غير أن المحكمة يجوز لها أن تراجع، استناداً إلى معيار الصحة، أي جانب في القرار الصادر عن مجلس الهجرة واللجوء، يشمل مسائل قانونية تكتسي أهمية محورية بالنسبة للنظام القانوني بصفة عامة، وتخرج عن نطاق خبرة مجلس الهجرة واللجوء^(١٥).

٥-٦ وذكرت الدولة الطرف أن إجراء المراجعة القضائية لقرار شعبة حماية اللاجئين متاح بعد الحصول على الإذن من المحكمة الاتحادية. والمعيار الذي تستند إليه المحكمة الاتحادية لمنح الإذن بالتماس إجراء مراجعة قضائية لهذا النوع من القرارات هو برهنة صاحب الطلب على أن الأمر يتعلق بـ "قضية تستند إلى حجج وجيهة نسبياً" أو "مسألة خطيرة ينبغي الفصل فيها"^(١٦). ويتولى قاض من المحكمة الاتحادية استعراض طلبات الإذن على نحو دقيق مستنداً في ذلك إلى الإفادات المكتوبة المقدمة من أصحاب الطلبات ومن الحكومة. وتبلغ القرارات إلى مقدمي الطلبات عن طريق أمر قضائي موقع، لا يكون معلقاً عادةً. والاستناد في معظم الأحيان إلى الإفادات المكتوبة عند البت في طلبات الإذن لا يعني أن عملية الاستعراض ليست عادلة. وينظر قضاة المحكمة الاتحادية في كل طلب من طلبات الإذن استناداً إلى سجل المحكمة والإفادات المكتوبة المقدمة من الأطراف. وليس ضرورياً أن تكون جلسة الاستماع شفوية لكي تتسم بالإنصاف وتمثل لقواعد العدالة الطبيعية. وإذا ظهر من الإفادات المكتوبة أن القضية تستند إلى حجج وجيهة نسبياً لإجراء المراجعة القضائية، يعطى الإذن بذلك وتُسند القضية إلى قاض آخر من أجل عقد جلسة استماع شفوية بشأن الأسس الموضوعية لطلب المراجعة القضائية. واشتراط الإذن لا يقوض بأي شكل من الأشكال فعالية المراجعة القضائية باعتبارها سبيل انتصاف.

(١٣) انظر على سبيل المثال البلاغات رقم ٣٠٧/٢٠٠٦، أ.ي. ضد كندا، القرار المعتمد في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الفقرتان ٩-٣-٤؛ ول. ز. ب. ضد كندا، الفقرة ٦-٦؛ وب. س. ضد كندا، الفقرة ٦-٢؛ وب. س. ضد كندا، الفقرة ٦-٢؛ و. ك. ضد كندا، الفقرة ٧-٢؛ ول. أ. ضد كندا، الفقرة ٦-٥؛ وم. أ. ضد كندا، الفقرة ٣؛ وب. س. ضد كندا، الفقرة ١١-٦؛ وأونغ. ضد كندا، الفقرة ٦-٣؛

(١٤) انظر أونغ. ضد كندا، الفقرة ٦-٣؛ ول. ز. ب. ضد كندا، الفقرة ٦-٦؛

(١٥) تقدم السوابق القضائية للمحكمة العليا في كندا بشأن هذه المسألة توجيهات لإجراء المراجعة القضائية في جميع المحاكم الكندية. انظر تعليقاتها لـ "معقولة" و"صحة" معايير المراجعة في الفقرة ٤٩ من قضية دانسموير ضد نيو براونزويك، الفقرة ٤٩ من الحكم رقم 9 SCC 2008، متاحة على الرابط التالي: www.canlii.org/en/ca/scc/doc/2008/2008scc9/2008scc9.html

(١٦) انظر *Bains v. Minister of Employment and Immigration* (1990), 109 N.R. 239 (Fed. C.A.); and *Wu v. Minister of Employment and Immigration*, [1989] 2 F.C. 175 (T.D.)

٦-٦ وأشارت الدولة الطرف إلى الإحصاءات التي جمعتها المحكمة الاتحادية للسنة التقويمية ٢٠١٢^(١٧) - قُدم ٦٣٩٦ طلب إذن بالطعن في القرارات المتعلقة باللجوء التي صدرت في تلك الفترة بينها ٩١١ طلباً مُنح أصحابها هذا الإذن، أي بنسبة ١٤,٢ في المائة. ولا تعدُّ هذه الإحصاءات مؤشراً على تراخي المحكمة الاتحادية وإنما على إعطائها الأولوية في تخصيص مواردها للقرارات التي تستوفي المعيار الراسخ الذي يحتكم إليه في منح الإذن. وقد أصبح هذا الفرز للقضايا ضرورياً بسبب العدد الكبير من طلبات الإذن التي تقدم سنوياً. ولا يعد معدل قبول طلبات الإذن منخفضاً على نحو مفرط بالنظر إلى الأداء الجيد في عملية اتخاذ القرار في المحكمة الابتدائية في إطار النظام الكندي.

٦-٧ وأكدت الدولة الطرف من جديد أن دور اللجنة لا يتمثل في دراسة النظام الكندي للهجرة وحماية اللاجئين على نحو مطلق، بما في ذلك دراسة المراجعة التي تجريها المحكمة الاتحادية، بل يتمثل في النظر فيما إذا كان هذا النظام قد أخفق، بطريقة ما، في حماية حقوق صاحبة الشكوى المنصوص عليها في الاتفاقية لا غير^(١٨). وبما أن أي ادعاء من ادعاءات صاحبة الشكوى بشأن مواطن القصور في نظام المراجعة القضائية كان يمكن أن يؤثر تأثيراً مباشراً على تقييم طلبها الحصول على الحماية الذي رفض، فقد كان بالإمكان، بل كان ينبغي، أن تعرض هذه الادعاءات على المحكمة الاتحادية نفسها أولاً ثم على المحكمة العليا عند التماس الإذن بالطعن. والهدف من وضع معيار المقبولية الأساسي المتمثل في استنفاد سبل الانتصاف المحلية هو ضمان عرض جوهر أي ادعاء يقدم إلى اللجنة على المحاكم المحلية أولاً. ولا يجوز أن يعرض صاحب الشكوى القضايا على اللجنة من الوهلة الأولى؛ وإذا فعل، فإن هذه الادعاءات تعتبر غير مقبولة^(١٩).

٦-٨ وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أفادت الدولة الطرف بأن صاحبة الشكوى تلقت، في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، إخطاراً كتابياً يفيد بأن ترحيلها إلى باكستان قد تقرر في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وكان بإمكان صاحبة الشكوى أن تطلب إرجاء ترحيلها حين استلمت أمر الترحيل، لكنها لم تقم بأي خطوات للجوء إلى هذا السبيل للانتصاف المتاح على الصعيد المحلي. فبإمكان أصحاب الطلبات الذين يدعون ظهور أدلة جديدة على وجود مخاطر تتهددهم شخصياً أن يطلبوا من الموظف المسؤول عن إنفاذ أمر الترحيل إرجاء ترحيلهم. ومع أن السلطة التقديرية الممنوحة للموظف المكلف بإنفاذ الأمر فيما يتعلق بموعد الترحيل هي سلطة محدودة، فقد قضت محكمة الاستئناف الاتحادية مراراً بأن هذا الموظف يتعين عليه أن يؤجل

(١٧) انظر Federal Court of Canada, "Statistics", Archived Content, Activity Summary – January 1 to December 31, 2012، المتاحة على الرابط التالي http://cas-cdc-www02.cas-satj.gc.ca/portal/page/portal/fc_cf_en/Statistics/Statistics_dec12.

(١٨) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٥/١٩٩٤، حان ضد كندا، القرار المعتمد في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الفقرة ١٢-١.

(١٩) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٩٤، شادزجيان ضد هولندا، القرار المعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الفقرة ٨-٣.

ترحيل الشخص إذا ظهرت أدلة دامغة على أن ترحيله من شأنه أن يعرضه إلى "خطر الموت، أو العقوبة القاسية أو المعاملة اللاإنسانية"^(٢٠).

٦-٩ وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، طلبت صاحبة الشكوى الإذن من المحكمة الاتحادية لالتماس إجراء مراجعة قضائية لقرار تنفيذ أمر ترحيلها. والتمست صاحبة الشكوى أيضاً إصدار أمر قضائي بتأجيل ترحيلها ريثما يُتّى في هذا الطلب. وبعد ظهر ذلك اليوم، استمعت المحكمة إلى الحجج المتعلقة بطلب وقف تنفيذ الترحيل. ومثل صاحبة الشكوى محام أثناء جلسة الاستماع. ورفضت المحكمة طلب صاحبة الشكوى وقف الترحيل على أساس أنها أخفقت في الاختبار القانوني المتعلق بوقف الترحيل إذ لم تقم الدليل على أن ضرراً لا سبيل إلى جبره سيلحق بها إذا ما رحّلت إلى باكستان. ولذلك نفذت الدولة الطرف أمر ترحيل صاحبة الشكوى في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

تعليقات إضافية مقدمة من صاحبة الشكوى

٧- في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أفاد محامي صاحبة الشكوى بأنها رحلت في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وبأن وسائط الإعلام الكندية نقلت خبراً مفاده أنها وصلت إلى باكستان وهي متوارية عن الأنظار. وقدم موجزاً للمداوالات التي جرت في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ أمام المحكمة الاتحادية، وأكد من جديد، أن المراجعة القضائية لقرار رفض إجراء تقدير المخاطر قبل الترحيل وطلب الإقامة لأسباب إنسانية ولدواعي الرأفة لا تشكل، وفقاً لاجتهادات اللجنة، سبل انتصاف فعالة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولة

٨-١ قبل النظر في أي شكوى مقدّمة في بلاغ ما، يجب على لجنة مناهضة التعذيب أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تحققت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم يجر بحثها، ولا يجرى بحثها بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

٨-٢ وعملاً بالفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، لا تنظر اللجنة في أية بلاغات ما لم تتحقق من أن صاحب الشكوى قد استنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة. ولا تسرى

(٢٠) See *Canada (Public Safety and Emergency Preparedness) v. Shpati*, 2011 FCA 286, paras. 41-45 and 52, available at www.canlii.org/en/ca/fca/doc/2011/2011fca286/2011fca286.html; and *Baron v. Canada (Minister of Public Safety and Emergency Preparedness)*, 2009 FCA 81, para. 51, available at www.canlii.org/en/ca/fca/doc/2009/2009fca81/2009fca81.html. Aside from these circumstances, "other personal exigencies have been held to warrant a deferral because removal at that time would not be reasonably practicable" in *Canada (Public Safety and Emergency Preparedness) v. Shpati*, para. 44.

هذه القاعدة في الحالات التي يثبت فيها أن مدة تطبيق سبل الانتصاف تطول بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص على نحو فعال بعد إجراء محاكمة عادلة.

٨-٣ وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف التي دفعت، في جملة أمور، بوجوب إعلان عدم مقبولية الشكوى بموجب المادة ٢٢(٥)(ب) من الاتفاقية، لأن صاحبة الشكوى لم تطلب الإذن بالتماس إجراء مراجعة قضائية لقرار شعبة حماية اللاجئين الصادر في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبة الشكوى عدم القدرة على دفع أتعاب المحامي لاستئناف القرار. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن صاحبة الشكوى لم تقدم أي معلومات عن تكاليف التمثيل القانوني أو رسوم المحكمة ولا عن إمكانات حصولها على مساعدة قانونية أو عن أي جهود بذلتها في سبيل ذلك بغرض إقامة دعوى أمام المحكمة الاتحادية^(٢١). وتلاحظ اللجنة أيضاً أن محامياً تولى تمثيل صاحبة الشكوى أثناء حضورها جلسة الاستماع التي عقدتها شعبة حماية اللاجئين، وأثناء تقديم طلب تقدير المخاطر قبل الترحيل، وتقديم طلبها إلى المحكمة الاتحادية للتماس الإذن بإجراء المراجعة القضائية للقرار الصادر برفض إجراء تقديم المخاطر قبل الترحيل. وتلاحظ اللجنة كذلك أن صاحبة الشكوى قد طعنت في فعالية الانتصاف عن طريق المراجعة القضائية للقرار، إذ أشارت إلى رفض هذا النوع من الطلبات في ٨٠ إلى ٨٥ في المائة من الحالات، لكنها تشير إلى أن صاحبة الشكوى لم تتناول الحجج التي دفعت بها الدولة الطرف بشأن فعالية سبيل الانتصاف المذكور أعلاه أو مدى توافره ولا هي قدمت دليلاً يثبت أن تطبيقه من شأنه أن يتجاوز الحدود الزمنية المعقولة أو أنه من غير المرجح أن ينصفها على نحو فعال في حالتها الخاصة. وفي ضوء هذه المعلومات، تقتنع اللجنة بحجج الدولة الطرف التي تدفع بأن ثمة سبيل انتصاف متاحاً وفعالاً، في هذه الحالة بالذات، لم تستنفده صاحبة الشكوى. وفي هذه القضية، ترى اللجنة أن طلب الإذن بالتماس إجراء مراجعة قضائية للقرار كان بالإمكان أن يحقق إنصافاً فعالاً في قضية صاحبة الشكوى^(٢٢).

٨-٤ ولذلك ترى اللجنة أن سبل الانتصاف المحلية، في هذه القضية، لم تستنفد جميعها وفقاً للفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٩- وبناء على ذلك، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) اعتبار البلاغ غير مقبول بموجب أحكام الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية؛

(ب) إبلاغ صاحبة الشكوى والدولة الطرف بهذا القرار.

(٢١) انظر على سبيل المثال، ر. س. أ. ن. ضد كندا، الفقرة ٦-٤.

(٢٢) انظر، على سبيل المثال، أونغ ضد كندا، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ٦٠٤/٢٠١٤، ز. ه. ضد كندا، القرار المعتمد في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الفقرة ٧-٣.